

- فلا يحق للمقاول مع هذه الأحوال الرجوع على رب العمل لا بقيمة المادة ولا بأجر العمل، بل يكون مسؤولاً عن تعويض رب العمل عما أصابه من ضرر بسبب عدم التزامه، وإذا كان رب العمل هو من قدم المادة وجب عليه تعويض قيمتها لرب العمل ولا يرجع باجر العمل.
- إذا حدث الضياع أو التلف بعد اعدار المقاول لرب العمل بتسلم العمل فمسؤولية المقاول تنتهي ما لم يثبت رب العمل إن الضياع أو التلف كان بسبب خطأ المقاول.
- إذا استعان المقاول بشخص أو اشخاص يساعده في انجاز العمل فيكون مسؤولاً عنهم مسؤولية المتبوع عن التابع.
- يكون المقاول مسؤولاً تجاه رب العمل عن المقاول من الباطن، ولو ان هذا الأخير غير خاضع لتوجيه المقاول وأشرافه بل يعمل مستقلاً عنه فلا يعد تابعاً.

### الالتزام الثاني: التزام المقاول بتسليم العمل

- يعد التزام المقاول بتسليم العمل المطلوب إنجازه محل التزام المقاول للعمل المتفق عليه، ونوجز ما يخص التسليم بالآتي: -
- يختلف التسليم باختلاف طبيعة الشيء أو العمل.
  - فإذا قدم المقاول المادة وجب عليه تسليمها مصنوعة على النحو المتفق عليه.
  - إذا كان رب العمل هو من قدم المادة فيلزم المقاول بردها بعد انجاز العمل عليها تحويلها أو تحسينها أو إصلاحها، فهو هنا إنما يرد لرب العمل ملكة إذ مازال هو المالك.
  - قيام المقاول بالتسليم إنما هو يسلم ما بذمته من التزام ناشئ عن عقد المقاولة.
  - على المقاول رد ما بقي من المادة التي قدمها رب العمل وكذلك الأدوات والمهمات التي قد تسلمها من رب العمل ولم يعد هناك حاجة لبقائها لدى المقاول.
- ونبحث تباعاً ما يمكن أن يثار من موضوعات بشأن التسليم، وهي على النحو الآتي: -

### كيف يتم تسليم العمل

- يتم التسليم ابتداءً بحسب طبيعة العمل محل المقاولة ويتم من خلال: -
- يتم التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل وتمكينه من الاستيلاء عليه وحيازته والانتفاع به دون عائق.
- لا يشترط أن يضع رب العمل يده فعلاً على العمل ليكون التسليم صحيح فقد يحدث بالتسليم الحكمي، وهو ما نراه لا حقاً.

**زمن تسليم العمل**

- يتحدد زمن تسليم العمل بحسب الأحوال الآتية: -
- يكون التسليم في الموعد المتفق عليه لإنجاز العمل.
- إذا لم يكن هناك موعد متفق عليه فيكون في الموعد المعقول لإنجاز العمل وفقاً لطبيعة العمل واعراف الحرفة.
- إذا حل موعد التسليم وكان للمقاول أجر متبقي في ذمة رب العمل جاز للمقاول أن يحبس العمل حتى يستوفي أجره، طبقاً للقواعد العامة ويشمل الحبس ما سلمه رب العمل من مادة وآلات ومستندات ووثائق لغرض استخدامها في إنجاز العمل.
- للمقاول الاحتجاج بحق الحبس في مواجهة رب العمل وخلفه الخاص والعام وفي مواجهة الدائنين.

**مكان تسليم العمل**

- يتحدد مكان التسليم على النحو الآتي: -
- يكون التسليم في المكان المتفق عليه.
- إذا لم يكن هناك اتفاق ففي المكان الذي يحدده عرف الصناعة.
- إذا كان العمل واقعاً على عقار فمكان تسليمه هو مكان وجوده.
- إذا كان العمل واقعاً على منقول فيكون التسليم في موطن المقاول لأنه هو المدين بالتسليم ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

**جزاء خلال بواجب التسليم**

- إذا لم يتم المقاول بتسليم العمل كاملاً في الزمان والمكان الواجب تسليم العمل فيه، فيكون قد اخل بالتزامه، ويكون لرب العمل اتخاذ مجموعة من الإجراءات بحسب القواعد العامة، منها: -
- له طلب التنفيذ العيني، فيجبر المقاول على التسليم إذا كان ممكناً، وإذا كان التسليم يحتاج لتدخل المقاول جاء اللجوء للتهديد المالي، وإذا كان بالإمكان الحصول على مثل الشيء محل العمل جاز لرب العمل ان يحصل عليه على نفقة المقاول باستئذان المحكمة أو بدونها عند الاستعجال.
- قد يطلب فسخ العقد إذا ما أصبح التسليم مستحيلاً، فتبرأ ذمته من دفع الأجرة وله الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه.
- للمحكمة سلطة تقديرية في فسخ العقد، فقد ترى ان تمهل المقاول حتى يقوم بالتنفيذ العيني، إذا كان قد انجز معظم العمل ولم يبق إلا القليل، سواء كان رب العمل قد طلب الفسخ أم التنفيذ العيني.

- لرب العمل في الحالتين المطالبة في التعويض عما أصابه من ضرر جراء اخلال المقاول بالتزاماته.
- ولا بد قبل اللجوء للتنفيذ العيني أو الفسخ القيام بإعذار المقاول بالتسليم.

**يعد تنفيذ المقاول التزامه بالتسليم بتحقيق غاية (نتيجة)، وهذا يرتب الآتي: -**

- مجرد عدم قيامه بالتسليم يعد اخلالاً من بالتزامه.
- لا حاجة لرب العمل أن يثبت الخطأ في جانب المقاول فعدم التسليم ذاته هو خطأ.
- لا تنتفي مسؤولية المقاول إلا بإثبات السبب الأجنبي، أو يثبت أنه بذل عناية الرجل المعتاد ورغم ذلك هلك أو تلف العمل بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ رب العمل نفسه.

### **تحمل تبعه هلاك الشيء قبل تسليمه**

- هلاك الشيء محل المقاولة قبل التسليم بسبب حادث فجائي أو قوة القاهرة فأن هلاكه أو تعييبه يكون على المقاول وليس له أن يطلب لا بأجرة عمله ولا رد نفقاته.
- هلاك المادة يكون على من قام بتوريدها من الطرفين.
- يتحمل رب العمل تبعه الهلاك إذا تم اعذاره من المقاول بالتسليم سواء من قدم المادة المقاول أم رب العمل ويجب على رب العمل دفع الاجر كاملاً للمقاول.

### **الهلاك بخطأ المقاول**

- إذا هلك الشيء أو تعييب بخطأ المقاول أو بما يعادل الخطأ كما لو اعذر رب العمل المقاول بان يسلمه ولم يفعل، فخطأ المقاول هنا هو من تسبب بالهلاك.
- يلزم المقاول بتعويض رب العمل عما يكون ورده من مادة ويعفى رب العمل من دفع الأجرة للمقاول.

### **الهلاك بخطأ رب العمل**

- إذا هلك الشيء أو تعييب بخطأ رب العمل أو ما يعادل الخطأ كان يكون المقاول قد اعذر رب العمل بتسلم الشيء ولم يفعل.
- إذا كان الهلاك بسبب عيب في المادة التي وردها رب العمل فخطأ رب العمل هو من تسبب بالهلاك.
- يكون للمقاول الحق في الأجرة وفي التعويض عند الاقتضاء.